

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٤٨

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣) (رسوم إصدار صكوك شرعية) من البند رقم (١٢)
(رسوم إدارية مختلفة) من الفصل رقم (١٠٩) (إيرادات رسوم إدارية) من الباب
الأول (الإيرادات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة (الملحق رقم ١) المرفق
باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، ما يأتي :

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
يخصص للرسوم التي تحصل مقابل تحرير العقود والوكالات والوثائق والإقرارات والشهادات وغيرها من المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ فيها لدى كتاب العدل	رسوم أعمال الكتاب بالعدل	١	١٠٩	١٢	٠٣

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٥ / ٧ / ٢٠١٧ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية